الشبكة العالمية
للحقوق الإقتصادية
والإجتماعية والثقافية

ESCR-Net
Red-DESC
Rèseau-DESC

بناء سلام مستدام

تحويل المواقف المتأثرة بالنزاع بالنسبة للمرأة

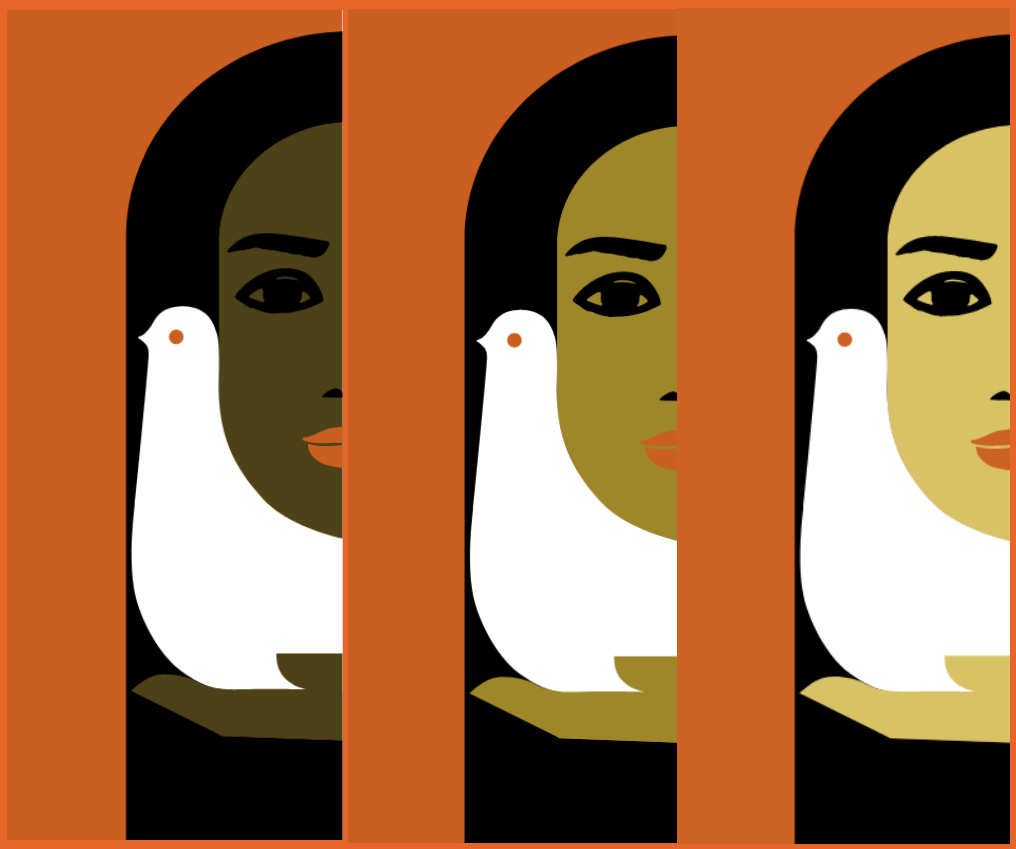

أضغط على الأيقونة للوصول

@ESCRNet

مقدمة

تبني رؤية نسوية تقاطعية تجاه حقوق النساء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواقف المتأثرة بالنزاعات[١]

تتأثر حقوق المقيمين في مناطق متأثرة بالنزاعات –بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- بالاشتباكات والعنف عالي الحدة، وبالنزاعات الممتدة وحالات الاحتلال. واعتمادًا على صفات نزاع ما -حدته، مدته، هدفه، جغرافيته- فإن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الممكن أن تكون مباشرة ومتعمدة، كأداة من أدوات الحرب، أو أن تكون نتاجًا جانبيًا للاشتباكات. أما الحقوق التي تتأثر أكثر من غيرها في هذه الظروف، فهي تتضمن الحق في مستوى معيشة مناسب -وهو ما يضم القدرة على توفير الغذاء والسكن والصرف الصحي، وكذلك الصحة والعمل والتعليم- جنبًا إلى جنب مع الحقوق المدنية والسياسية في الحياة والحرية والأمن وحرية التعبير وحرية الحركة وتجنب التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي.

> **«جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان عالميًا على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.**
>
> المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا

المادة ٥ من إعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٢[٢]

ورغم أن النساء والفتيات تعتبرن من أكثر الجماعات تعرضًا للمعاناة في المواقف المتأثرة بالنزاعات، فإننا نراهن تقدن النضالات من أجل حقوق الإنسان في كثير من المجتمعات عبر العالم. إذ أنهن تنشطن في الخطوط الأمامية في المواقف المتأثرة بالنزاعات. "إنهن تجمعن بيانات حساسة عن انتهاكات الحقوق، وتراقبن نشاط حاملي المسئوليات، وتحدسن التقلبات في أوضاع حقوق الإنسان التي من الممكن أن تؤدي إلى اهتزاز الاستقرار أو إلى مفاقمة النزاع. إن المدافعات النساء عن حقوق الإنسان تحافظن على السلم بمناصرة المهمشين، وتحدي جذور أسباب عدم المساواة، والضغط من أجل تحقيق الإصلاحات انطلاقًا من حلول محلية الصنع".[٣]

وفي الحقيقة، فإن النساء تقمن بتلك المهام على الرغم من مواجهتهن تحديات ومخاطر كبرى. إذ أنهن تنتمين في المواقف المتأثرة بالنزاعات إلى الأغلبية الساحقة التي تعاني من الفصل وفقدان الوظائف.[٤] هذا بينما تواصلن حمل عبء وظائف الرعاية بوجه عام [٥]-بما في ذلك الحمل والولادة والعناية بالأطفال ورعاية المرضى وكبار السن - وهي وظائف تظل غير محسوبة، وغير مرئية، وغير مقدرة[٦]. وفي مواقف النزاعات، فإن مقدمي خدمات الرعاية غالبًا ما يواجهون أوضاعًا غير مستقرة أو مؤكدة (مثل التهجير القسري والقصف) وهو ما يمكن أن يؤدي إلى مستويات عالية من التوتر المزمن مما يؤثر على أوضاعهم النفس-اجتماعية وعلى قدرتهم على رعاية من هم مسئولون عنهم وغيرهم من الأشخاص الضعفاء.

---

(1) صيغت هذه الوثيقة بناء على حوارات داخل الشبكة العالمية للحقوق، انخرط فيها العشرات من أعضاء الشبكة خلال العامين الماضيين، وتمت بلورتها خلال عملية تعاونية على يد العديد من الأعضاء. ومن بين الأعضاء المشاركين: عدالة (المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية). مركز الميزان لحقوق الإنسان. باوباب لحقوق النساء. اللجنة الكولومبية للحقوقيين. د/ أماندا ريبلي كاهيل الشبكة الأكاديمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. الاتحاد الوطني للمدارس. إيفيلين شميد (أستاذ مشارك في مركز القانون المقارن والأوروبي والدولي في كلية الحقوق والعدالة الجنائية والإدارة العامة في جامعة لوزان). الجمعية الجورجية للمحامين الشباب. أسوشييتس. كاراباتان. محامي مينبون من أجل مجتمع ديمقراطي. مواطنة لحقوق الإنسان. مبادرة مسار السلام. مساحات من أجل التغيير. مركز الديمقراطية وحقوق العاملين. الاتحاد الكولومبي الأفريقي للعمال المنزليين. المركز القانوني النسائي. مركز تأهيل المرأة.

(2) https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Events/OHCHR20/VDPA_booklet_ar.pdf

(3) Dwyer, Amy, Women Human Rights Defenders: Left behind in the women, peace and security agenda, Policy Brief 02 /2020, Center for Women Peace and Security, London School of Economics, lse.ac.uk/women-peace-security/assets/documents/2020/PBS01Dwyer.pdf

(4)Yvonne Quek, Women's Work Amid Fragility and Conflict: Key Patterns + Constraints, Georgetown Institute for Women, Peace and Security, February 2019, https://giwps.georgetown.edu/wp-content/uploads/2019/02/Womens-Work-Key-Patterns-Constraints.pdf

(5) Charmes, Jacques, The unpaid care work and the labor market. An analysis of time use data based on the latest world compilation of Time Use Surveys, 2019 https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---gender/documents/publication/wcms_732791.pdf

(6) للحصول على معلومات أكثر عن تحليل شبكة الحقوق العالمية لأعمال الرعاية واقتصاديات الرعاية، برجاء قراءة:«ميثاق أجتماعي جديد بشأن الرعاية أمر عاجل»، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٧ إبريل ٢٠٢١

https://www.escr-net.org/ar/news/++2021/619765

وفي مواقف النزاع، فإن حصول النساء على الخدمات الضرورية يصبح أكثر صعوبة. فعلى سبيل المثال، حوالي ٦ مليون امرأة في اليمن في سن الإنجاب لا تحصلن على الخدمات الصحية الإنجابية الأساسية. ولذا فإن عملية الوضع نفسها تضع النساء في مخاطرة قصوى، وذلك وفقا للأمم المتحدة.[٧] وفوق ذلك، فإن المستشفيات كثيرًا ما تعامل كأهداف حربية، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة على حقوق النساء والفتيات الجنسية والإنجابية.[٨] وكنتيجة للهجرة والنزوح اللذان تؤدي إليهما الصراعات والحاجة الاقتصادية وأمور أخرى، فإن العديد من البيوت الريفية تعولها النساء، ورغم ذلك فإنهن غير معترف بهن. وكذلك، فإن العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، يستخدم بمعدل متزايد كأداة تعذيب خلال الصراعات[٩].

> **ويكمل التقرير أنه وفقًا لمكتب التنسيق والشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة فإن ٦٦٪ من الناس المحتاجين للدعم لمعالجة أو منع سوء التغذية في ٢٠٢١ هم من النساء، وأنه من بين الـ٤,٧ مليون شخص المحتاجين إلى علاج لسوء التغذية الحاد في ٢٠٢١، ١,٢ مليون هم من النساء الحوامل والمرضعات[١٠].**
>
> مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

هذا وقد استهدفت النساء في اليمن فقط لأنهن تظاهرن ضد الجوع مطالبات بصرف الرواتب. ووفقًا لمنظمة مواطنة لحقوق الإنسان فإن أزمة الغذاء في اليمن هي نتيجة للحرب. إذ تتهم المنظمة المذكورة آنفًا الأطراف المتحاربة باستخدام التجويع كسلاح في اليمن، مع آثار أكبر بكثير على النساء. فعلى سبيل المثال، في تقريرها المعنون «صناع الجوع: استخدام التجويع من جانب الأطراف المتحاربة في اليمن»، تذكر المنظمة أن التحالف السعودي الإماراتي استهدف بشكل متكرر المزارع ومرافق المياه ومراكب الصيادين وأدواتهم، بالإضافة إلى أسواق الغذاء ووسائل نقل الغذاء والمياه ومرافق التخزين

وفي كولومبيا، استخدم العنف الجنسي كتكتيك لـ«تهجير السكان قسريًا من أقاليم التعدين أو الزراعة الغنية، وكذلك من المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية لتهريب المخدرات».[١١]

وعند النظر إلى الانتهاكات التي تواجهها النساء والفتيات في المواقف المتأثرة بالنزاعات، نحتاج إلى أن نكون مدركين أن النساء لسن جماعة متجانسة. تواجه النساء أنواعًا مختلفة من العقبات، وأشكالًا متعددة من التمييز، اعتمادًا على هوياتهن المتقاطعة في مجتمع بعينه. فمسائل مثل الطبقة، وضع الجنسية أو التجنس، الهوية الجنسية، العرق، الدين، وأمور أخرى يمكنها أيضًا أن تمثل عقبات أمام النساء حتى تحصلن على حقوقهن. ولهذا السبب فإننا ندافع في هذه الوثيقة عن منظور نسوي تقاطعي للتعامل مع المواقف المتأثرة بالنزاعات، وذلك لأن النساء، حتى في مثل تلك السياقات، تواجهن أشكالًا متباينة، وأحيانًا كثيرة مركبة، من التمييز. على سبيل المثال، تواجه أقليات النوع والأقليات الجنسية متصل من العنف في أوضاع النزاع، بما في ذلك العنف من جانب أعضاء فيالأسرة وفي المجتمع المحلي، بالإضافة إلى الجماعات المسلحة والدول[١٢].

وعلى الرغم من أن النساء تتأثرن بمواقف النزاع بشكل مضاعف، إلا أنهن ممثلات بأقل من وزنهن في عمليات السلام. فوفقًا لمجلس العلاقات الخارجية.

> **«بين عامي ١٩٩٢ و٢٠١٩ مثلت النساء في المتوسط ما يساوي ١٣٪ من المفاوضين و٦٪ من الوسطاء و٦٪ من الموقعين على عمليات السلام الكبرى في العالم... إذن، فحوالي سبعة من كل عشرة عمليات سلام لم تتضمن وسطاء أو موقعات نساء»[١٣].**
>
> - مجلس العلاقات الخارجية

(7) International Rescue Committee, 4 Ways the War on Yemen has Impacted Women, last updated on 20 December 2019. https://www.rescue.org/article/4-ways-war-yemen-has-impacted-women-and-girls#:~:text=The%20conflict%20has%20destroyed%20health,likely%20to%20get%20far%20worse

(8)انظر A/HRC/46/54 and all previous COI on Syria reports cited in this report, انظر أيضًا MADRE and WILPF›s report
https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/SYR/INT_CEDAW_NGO_SYR_17381_E.pdf

اقرأ أيضًا.

"I ripped the IV out of my arms and started running" Attacks on Health Care in Yemen, Mwatana for Human Rights, 18 March 2020
https://mwatana.org/en/i-ripped-iv-out-of-my-arm/

(9) Committee against Torture Decides First Complaint on Sexual Violence in Conflict, The Interntional Justice Resource Center, 5 September 2019
https://ijrcenter.org/2019/09/05/committee-against-torture-decides-first-complaint-on-sexual-violence-in-conflict/

(١٠) صناع الجوع: استخدام التجويع من قبل اطراف النزاع في اليمن، مواطنة لحقوق الانسان،٢٠٢١ سبتمبر
https://mwatana.org/starvation-makers/

(11) Sexual Violence in Conflict, Report of the Secretary General, 14 March 2013, A/67/792–S/2013/149
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/N1325944_0.pdf

(12) لمعلومات أكثر عن أقليات النوع والأقليات الجنسية في ظروف النزاع اقرأ

"When merely existing is a risk: sexual and gender minorities in conflict, displacement, and peacebuilding" International Alert, 2017
https://www.international-alert.org/wp-content/uploads/2021/08/Gender-Sexual-And-Gender-Minorities-EN-2017.pdf

(13) Council on Foreign Relations, Women's Participation in Peace Processes, https://www.cfr.org/womens-participation-in-peace-processes/

ووفقًا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في سبتمبر ٢٠٢٠ حول النساء والسلام والأمن، فإن «الأمم المتحدة قد تأكدت من مقتل ١٠٢ مدافعة عن حقوق الإنسان وصحفية ونقابية في ٢٦ دولة متأثرة بالنزاعات في الفترة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٩، هذا الرقم في الأغلب أقل من الرقم الحقيقي. وهذه الحوادث من المتوقع أن تزيد بسبب تقييدات التنقل والإجراءات الاحترازية المتبعة لمواجهة الوباء».[١٤]

ووفقًا لمركز الميزان لحقوق الإنسان، فإن قدرة الفلاحات والريفيات الفلسطينيات في قطاع غزة على ممارسة النشاط الزراعي مع التمتع بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحقوق المقرة في إعلان حقوق الفلاحين وتلك المقرة في القانون الفلسطيني، قد أعيقت بشدة نظرًا للحصار، والقصف المستمر، والمنطقة العازلة البرية والبحرية المفروضة من جانب واحد من إسرائيل (وهي تسمى أيضًا المناطق مقيدة الوصول). فوق ذلك، بين عامي ٢٠١٥ و٢٠٢٠ قتلت القوات الإسرائيلية فلاحة واحدة وأصابت ثلاثة أخريات، حيث كن يقتربن من حقولهن أو يعملن بها. وأيضًا، عانت تسعة وعشرون فلاحة من تدمير أراضيها، حيث تجرف القوات الإسرائيلية الأراضي الزراعية المتاخمة للجدار العازل بشكل منهجي. هذا بالإضافة إلى تسعة وعشرين فلاحة أخرى أبلغن عن تلفيات في محاصيلهن الزراعية بسبب الرش الجوي الإسرائيلي.[١٥]

وفي جورجيا، لا تقدم استراتيجية وخطة عمل الصحة العقلية في الفترة بين ٢٠١٥ و٢٠٢٠[١٦] أي تصور عن خطوات محددة مصممة خصيصًا لملاقاة احتياجات النساء والنازحين وأولئك الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ولا تقدم كذلك أي حلول لعواقب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من ناحية تأثيره على الصحة العقلية.

وإلى جانب ذلك، فالنساء الساكنات في المناطق الجورجية الواقعة تحت الاحتلال الروسي تعانين من صعوبة الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. فعلى سبيل المثال، حالة مرافق الخدمات الصحية في مقاطعة جالي[١٧] صعبة بشكل خاص. فالمقاطعة ليست بها خدمات رعاية للأطفال حديثي الولادة، بينما يعرض غياب أطباء النساء والولادة المواليد الجدد لظروف مهددة للحياة. وتتعقد الأمور أكثر بسبب غياب وحدة طوارئ للأطفال في زوجديدي (٣١٨ كم غرب تبليسي و٣٠ كم من شاطئ البحر الأسود) وهو ما يعني أن الأطفال المحتاجين إلى العناية المركزة لا بد وأن ينقلوا إلى كوتايسي (حوالي ١١٤ كم من زوجديدي). ولأنه لا توجد عربات طوارئ لنقل الأطفال في كوتايسي، فإن توفير الخدمة الطبية يمكن أن يتأخر كثيرًا في انتظار وسيلة مواصلات قادمة من كوتايسي أو تبليسي.[١٨]

من ناحية أخرى، وجد ممثلو مركز الحقوق الإنجابية ومشروع الدفاع القانوني والمساعدة -عبر البحث الميداني والتوثيق وأكثر من ١٥٠ مقابلة على الأرض- أن النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع في شمال شرق نيجيريا تتعرضن بشكل خاص إلى عنف جنسي وعلى أساس النوع، بما في ذلك الاغتصاب والعدوى المنقولة جنسيًا وتجارة الجنس والزواج القسري والإنجاب القسري وغير المخطط له. وهن كذلك في خطر أكبر من غيرهن فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في المسائل الجنسية، بما في ذلك سوء المعاملة عند السعي إلى الحصول على خدمات رعاية الأمومة في المؤسسات الصحية، مما قد يؤدي إلى وفيات الأمهات. وتعد هذه الانتهاكات عادية الحدوث في معسكرات النازحين داخليًا، حيث يجبر على العيش أكثر من ٢ مليون شخص منذ غزت بوكو حرام نيجيريا في ٢٠٠٩.

إن الافتقار المنهجي إلى المحاسبة في الحكومة النيجيرية، وكذلك بين الفاعلين الوطنيين والدوليين الذين ينسقون الاستجابة الإنسانية للكارثة، أديا إلى انتهاكات منهجية في الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية. ولذلك، فإن خلق آليات لمراقبة وفحص ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الحقوقية المتعلقة بالمسائل الجنسية يمّكن الحكومة النيجيرية والمؤسسات الدولية من محاسبة المنتهكين.[١٩]

تطرح هذه الوثيقة أنه لتحقيق السلام المستدام، فإن تطبيق منظور حقوقي يضع المساواة الحقيقية وتحليل نسوي تقاطعي في المركز هو أمر ضروري عند التعاطي مع المواقف المتأثرة بالنزاعات. وهي تسعى إلى مشاركة الزملاء أعضاء شبكة الحقوق العالمية، وكذلك الحلفاء والمؤسسات الإنسانية والآخرين العاملين في المواقف المتأثرة بالنزاعات، في خبرات أعضائنا على الأرض وفي المبادئ الرئيسية التي طوروها في مسعاهم للنضال من أجل سلام عادل ومستدام. تبدأ الوثيقة أولًا بتقديم تعريف للمواقف المتأثرة بالنزاعات يدمج في طياته تحليلًا نسويًا. ثم إنها تنطلق لتطرح رؤية أعضاء شبكة الحقوق العالمية لمنظور نسوي تقاطعي في سياق حقوقي للتعاطي مع المواقف المتأثرة بالنزاعات، ملقية الضوء على أمثلة لنساء تقدن المقاومة وتناضلن من أجل تغيير عادل. ثم تنتهي الوثيقة بدروس أساسية مستخلصة من تلك الأمثلة ومن خبرات أعضائنا.

تعريف المواقف المتأثرة بالنزاعات

بناء على خبرة أعضاء شبكة الحقوق العالمية، فإن ما يحرك النزاعات هو اقتصاد سياسي للعنف، حيث تنتج اللامساواة المهولة الكامنة في الرأسمالية والأبوية والعنصرية المنهجية والاستعمار ظواهر مثل العسكرة والقمع وأشكال أخرى من العنف، مع أثر مضاعف على النساء

(14) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن وضع النساء والسلام والأمن مقدمة لمجلس الأمن بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٠، الفقرة ٧(د)، S/٢٠٢٠/٩٤٦. للتقرير بلغات مختلفة: https://digitallibrary.un.org/record/3888723?ln=en

(١٥) ورقة حقائق حول: واقع الفلاحات في قطاع غزة، أكتوبر ٢٠٢٠، مركز الميزان لحقوق الانسان http://www.mezan.org/post/30976/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9+%D8%AD%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%82+%D8%AD%D9%88%D9%84%3A+%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9+%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D8%AA+%D9%81%D9%8A+%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9+%D8%BA%D8%B2%D8%A9

(16) Resolution of the Government of Georgia №762, 31 December 2014, Tbilisi: https://matsne.gov.ge/ka/document/view/2667876

(17) مقاطعة جالي هي إحدى مقاطعات أبخازيا على الشاطئ الشرقي للبحر الأسود في شمال غرب جورجيا. ورغم أن معظم الدول تعترف بأبخازيا كجزء من جورجيا، إلا أن جورجيا ليس لها سيطرة على المنطقة.

(18) Public Defender of Georgia, The Human Rights Situation of the Conflict-affected Population in Georgia, 2016, p. 43

(19) The Conflict in Northeast Nigeria's Impact on the Sexual and Reproductive Rights of Women and Girls, Center for Reproductive Rights and Legal Defence and Assistance Project http://reproductiverights.org/sites/default/files/documents/The%20Conflict%20in%20Northeast%20Nigeria%27s%20Impact%20on%20the%20Sexual%20and%20Reproductive%20Rights%20of%20Women%20and%20Girls_1.pdf

والفتيات، من ضمن الفئات المهمشة الأخرى.[٢٠] ولذا فإننا نرى أن التعريفات السائدة للمواقف المتأثرة بالنزاعات، تلك التي يطرحها القانون الدولي، تنبني على منهجيات أبوية مسيطرة تدعمها تجارب ذكورية مزدوجة، عادة بدون اهتمام يذكر بالمحركات المنهجية والتاريخية للنزاع. وبهذا المعنى، فإن الباحثات النسويات حاولن توسيع تحليل النزاع ليتضمن رؤى وخبرات النساء، ملقين الضوء على أهمية تبني منظور يراعي النوع عند تحليل النزاعات وآثارها.[٢١]

وعلى هذا الأساس، يتفق أعضاء شبكة الحقوق العالمية على اتباع تعريف للمواقف المتأثرة بالنزاعات أوسع من ذلك المعترف به من جانب القانون الدولي، وذلك لتضمين المواقف التي تتوفر بها شروط استثنائية يمكنها أن تؤدي إلى عنف واسع النطاق وعدم استقرار، أو التي تتضمن فاعلين غير الدولة مثل الشركات الكبرى. إن شبكة الحقوق العالمية ملتزمة بوضع النزاعات في سياقها فيما يتعلق بتاريخ الاستعمار واللامساواة المنهجية، وملتزمة كذلك بالإنصات إلى التجارب المتنوعة وبفهم آثار النزاع على جماعات النساء المختلفة، وعلى الأشخاص أصحاب التوجهات الجنسية المتنوعة، وكذلك على هوية وتعبيرات وصفات النوع.

إن شبكة الحقوق العالمية ترى أن المواقف المتأثرة بالنزاعات هي تلك السياقات التي تعيش ويلات نزاع حالي، أو الخارجة لتوها من نزاع، أو المناطق عالية المخاطر التي على شفا وقوع نزاع نتيجة عدم استقرار اجتماعي وسياسي. وبهذا المعنى، فإن أعضاء شبكة الحقوق العالمية ينصتون باهتمام إلى المواقف التي تنتشر بها انتهاكات كبيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي تعمل كمنبه على احتمالية اندلاع نزاع، وتلعب دورًا مركزيًا في تحليل مخاطر النزاع.[٢٢]

لهذا الغرض، طور أعضاء شبكة الحقوق العالمية المعايير المذكورة بالأسفل للمساعدة على تحديد المواقف المتأثرة بالنزاعات:

١	هناك مؤشرات قوية على اندلاع نزاع مسلح كنتيجة لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، بالأخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يؤدي إلى التوترات في المجتمع.[٢٣]
٢	العنف المسلح اندلع بين الدول.
٣	العنف الممتد حاصل بين الدول/السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة.
٤	العنف المسلح حاصل بين جماعات مسلحة منظمة داخل دولة واحدة.
٥	العنف داخل الدولة اندلع بالفعل، ولكنه لم يرق بالضرورة إلى نزاع مسلح وفقًا للقانون الدولي. وهذا يتضمن الحالات التي تعبأ فيها الشرطة أو الجيش أو الأمن الخاص مع استخدام العنف لمهاجمة أو إخراس احتجاجات سياسية واسعة النطاق. وهو يتضمن أيضًا المواقف التي يوجد بها عنف واسع النطاق بين فاعلين غير الدولة أو ضد جماعة محددة من الناس (على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أو الهوية إلخ).
٦	حالات الاحتلال والضم.
٧	جماعة من الناس تطالب بحقها في تقرير المصير، بما في ذلك مواقف الاستعمار، مع اندلاع متقطع للعنف واسع النطاق.
٨	المواقف التي تتضمن لعب الشركات الكبرى دور في انتهاكات الحقوق البيئية والإنسانية ضد مجتمعات محلية بعينها ومشاركتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عنف على يد قوات شرطة عامة أو خاصة ضد المجتمعات المقاومة.
٩	العسكرة المتزايدة في إطار تدفقات أسلحة شرعية وغير شرعية.
١٠	مواقف عمليات صنع السلام والعدالة الانتقالية وبناء السلام.

منظور حقوقي للمواقف المتأثرة بالنزاعات يضع في المركز المنهج النسوي التقاطعي

«إذا كانت مهمتنا هي جعل حقوق الإنسان والعدل الاجتماعي واقعًا يتمتع به الجميع، وفي الأثناء نفسها بناء حركة قادرة على إحراز هذا الهدف، فعلينا الإصرار على المساواة الشكلية والحقيقية كأمر مركزي لهذه المهمة ولحركتنا. إذن، فالنماذج البديلة لابد أن تضع في المقدمة حقوق وحقائق النساء والفتيات حول العالم، مما يضمن كونهن في المركز من عملية بناء هذه النماذج."[٢٤]

---

(20) للمزيد عن تحليل شبكة الحقوق العالمية للاقتصاد السياسي للعنف، اقرأ:
Cristina Palabay, Francisco Mateo Rocael Morales, Miguel Martin Zumalacarregui, and Ruben Kondrup, "Confronting Systemic Racism Globally", Open Global Rights, October 16, 2020 https://www.openglobalrights.org/confronting-systemic-racism-globally/?lang=English

(21) متوفر في مقدمة كورس:
"Conflicts from the gender perspective: differentiated impacts, peace building and access to international protection mechanisms" [original: Los conflictos armados desde el enfoque de género: impactos diferenciados, construcción de paz y acceso a mecanismos internacionales de protección", Institut de Drets Humans de Catalunya, 2019. https://www.aulaidhc.org/es/cursos/conflictos-armados-desde-enfoque-genero-impactos-diferenciados-construccion-paz-acceso-mecanismos-internacionales-proteccion-4-edicion.php

(22) انظر
Cahill-Ripley, A and Hendrick, D (March 2018) Economic, Social and Cultural Rights and Sustaining Peace: An Introduction, Friedrich-Ebert-Stiftung, Quaker United Nations Office, and Lancaster University, p.24 http://wp.lancs.ac.uk/escr-peacebuilding/files/2018/03/Economic-Social-and-Cultural-Rights-and-Sustaining-Peace-Report-2018.pdf; Early Warning and Economic, Social and Cultural Rights, The UN Office of the High Commissioner for Human Rights, 2016 https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ESCR/EarlyWarning_ESCR_2016_en.pdf

(23) Early Warning and Economic, Social and Cultural Rights, The UN Office of the High Commissioner for Human Rights, 2016 https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ESCR/EarlyWarning_ESCR_2016_en.pdf

(24) أكد أعضاء شبكة الحقوق في الميثاق المشترك للنضال الجماعي , أن التزامًا واضحًا بالمساواة الحقيقية، هو الشرط الضروري لتحقيق العدالة والسلام.

تتأثر النساء بشكل مضاعف بالرأسمالية وبالبنى الأبوية والعرقية والتمييزية المتداخلة في مجتمعاتنا. إن النساء والفتيات لسن مجموعة متجانسة، وبهذا المعنى فإنهن تواجههن عوائق وأشكال من التمييز مختلفة ومتنوعة بناءً على هوياتهن المتقاطعة في مجتمع بعينه. وهذا بالضرورة يؤثر على تمتعهن بحقوقهن الإنسانية كاملة في بيوتهن، ومجتمعاتهن وأماكن عملهن. فمن الممكن لمسائل مثل الطبقة، ووضع الجنسية والتجنس، والهويات الجنسية والنوعية، والعرق، والدين، وأشياء أخرى أن تمثل عقبات أمام النساء للوصول إلى حقوقهن. ولذا، فإن تطبيق تحليل تقاطعي لمحو كل أشكال التمييز ضد النساء يعد عاملًا مهمًا لضمان المساواة والعدالة الكاملة.

والحقيقية «أن التمييز ضد النساء هو في الأغلب متعدد الجوانب، معقدًا أشكالًا أخرى من التمييز المؤسسة على الجنس، والنوع، والأصل الإثني، والإعاقة، والفقر، والميل الجنسي، والهوية النوعية، وحالة الهجرة، والحالة الاجتماعية، والأمية، وغيرها من المسائل، وهو الأمر الذي يموضع النساء وتجاربهن في مواضع مختلفة. إن التقاطعية هي منظور يساعد على فهم الطرق التي تختبر بها مختلف النساء الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متداخلًا مع أشكال أخرى متصلة من القهر والاستغلال.“[٢٥]

ولذا فإنه من الحيوي هنا تبني إطار حقوقي، حيث أنه يسمح لنا برؤية الأشكال البنيوية والمنهجية للتمييز والقهر التي تؤدي في أحيان كثيرة إلى اندلاع النزاع. هذا الإطار يضع حاملو الحقوق ومطالبهم في المركز، ويحمل حاملو الواجبات (الدولة والفاعلين من القطاع الخاص) المسئولية عن أفعالهم ويدفعهم للوفاء بالتزاماتهم. إنه إطار يتأسس على مبادئ المساواة الشكلية والحقيقية، وعدم التمييز، والمحاسبة، والمشاركة، والإدماج. وفي جوهره، يضمن هذا الإطار أن منظورًا نسويًا تقاطعيًا يمكن تبنيه واتباعه ووضعه موضع التنفيذ لمصلحة جميع الأطراف في أي مجتمع بعينه. كذلك، فلأن الإطار الحقوقي يأخذ بعين الاعتبار كل هذه العناصر المتقاطعة، فإن تبنيه سوف يشجع السلام المستدام، حيث أنه يركز على الأسباب العميقة والبنيوية للنزاع ويدفع من أجل علاجات عادلة ومنصفة ومنصتة للجماعات مختلفة التموضع.[٢٦]

يدعم القانون الدولي لحقوق الإنسان المنهج الحقوقي في بناء السلام واستدامته وفي معالجة حقوق النساء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواقف المتأثرة بالنزاعات. يتأسس القانون الدولي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة، وهو مبدأ يتحقق عمليًا بواسطة عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية، تضاف إليهم اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[٢٧]، التي تبلور الأجهزة المعنية بمراقبتها معنى المساواة وما يرتبط بها من التزامات من جانب الدولة وفقًا لها[٢٨]. مثال ذلك ما نجده في المادة ٧ من التعليق العام رقم ١٦ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٩]:

> **«من الضروري فهم التمتع بحقوق الإنسان -المبني على المساواة بين الرجال والنساء- بشكل شامل. وإن ضمانات عدم التمييز والمساواة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية تؤكد المساواة واقعيًا وقانونيًا. والحقيقة أن مفهومي العدالة القانونية (الشكلية) والواقعية (الحقيقية) مختلفين عن بعضهما البعض، ولكنهما كذلك مرتبطان. إذ تفترض العدالة الشكلية أن تحقق العدالة يتطلب أن تعامل القوانين أو السياسات الرجال والنساء بشكل محايد. أما العدالة الحقيقية، فهي معنية، بالإضافة إلى ذلك، بآثار القانون والسياسات والممارسات، محاولة تخفيف أوضاع التمييز الكامن الذي تعاني منه جماعات بعينها».**
>
> المادة ٧، التعليق العام رقم ١٦ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٠]

وعلى المستوى الإقليمي، فإن العديد من المعاهدات بها مواد عن المساواة العامة، مثل المادتين ٢ و٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمواد ١ و٢ و١١ و٢٢ و٢٣ من بروتوكول الميثاق الأفريقي حول حقوق النساء، والمادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٢٠ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي[٣١].

وفي فلسطين، تواجه النساء عقبات أمام النفاذ بشكل كامل إلى سوق العمل، وذلك بسبب العادات الأبوية المتأصلة، وكذلك بسبب اللامساواة

---

(25) https://www.escr-net.org/parallel-reporting/guide/overview#:~:text=Discrimination%20against%20women%20is%20often,them%20and%20their%20experiences%20differently.

(26) Claudia Fuentes- Julio and Raslan Ibrahim. “A Human Rights Approach to Conflict Resolution”, Ethics and International Affairs, September 2019.

(27) تتضمن الأمثلة المادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
(https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights)
والمواد ٢ و٣ و٧ من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights) and articles 2, 3 and 26 of the International Covenant of Civil and Political Rights (https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights)

(28) CCPR Human Rights Committee, Gen. Comment No. 28 Article 3 (The equality of rights between men and women) (Replaces general comment No. 4)CCPR/C/21/Rev.1/Add.10; CCPR Human Rights Committee, General Comment No. 18: Non-discrimination (37th Sess., 1989); Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 16: The Equal Right of Men and Women to the Enjoyment of All Economic, Social and Cultural Rights (art. 3 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights), (34th Sess., 2005), U.N. Doc. E/C.12/2005/4 (2005) [hereinafter CESCR Committee, Gen. Comment No. 16].; CESCR Committee, Gen. Comment No. 20; Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General Recommendation No. 25: on Temporary Special Measures (article 4, Paragraph 1, of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women), (30th Sess. 2004) U.N. Doc. A/59/38 (2004) [hereinafter CEDAW Committee, Gen. Recommendation No. 25]

(٢٩) تتضمن التدابير الأخرى المادة رقم ١ من ميثاق حقوق الطفل، والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة محو كل أشكال التمييز العرقي عن الأبعاد المرتبطة بالنوع والتمييز العنصري (الجلسة ٥٦، ٢٠ مارس ٢٠٠٠).

(30) https://www.refworld.org/docid/43f3067ae.html

(31) بالإضافة إلى أطر حقوق الإنسان، فقد نص القانون الدولي الإنساني أيضًا على المساواة كما في
Geneva Conventions I-IV Common Art.3;Geneva Convention on POW art.16; article 14(2) and a number of other specific to women prisoners inter alia, 25(4); 29(2); 49(1); 88(2)(3); 97(4); 108(2); Geneva Convention IV on Civilians Art.27; Additional Protocol I art 9(1) and 75(1); Additional Protocol II Arts.2(1); 4(1); 7(2)

الأوسع المغروسة في النظام الرأسمالي. يتعقد هذا الوضع أكثر بسبب الاحتلال الإسرائيلي الممتد للأراضي الفلسطينية وبسبب عقود من التفتيت والقهر الإجباريين ضد الشعب الفلسطيني. وكنتيجة للاحتلال، فإن الاقتصاد الفلسطيني، على وجه الخصوص في الضفة الغربية، بالإضافة إلى القدس الشرقية وقطاع غزة، أخضع وألحق بالاقتصاد الإسرائيلي. فأسواق العمل في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة مفتتة ومنفصلة عن بعضها البعض جغرافيًا وسياسيا قصدًا، وذلك لأن إسرائيل حددت حركة الناس والبضائع بين المنطقتين منذ التسعينات، وهو الأمر الذي تعزز نظرًا لحصار الـ١٤ عامًا المفروض على غزة.

ويعني الحصار أن النساء المقيمات في القطاع ليست لديهن فرصة للحصول على وظيفة في أي مكان آخر، إلا إذا استطعن ترك البلاد أو الانخراط في عمل على شبكة الإنترنت. وفي الضفة الغربية، تعتمد النساء بالأساس على سوق العمل المحلي للتوظيف، فوفقًا لمركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين ، فقط ٠,٦٪ من النساء الفلسطينيات تعملن في سوق العمل الإسرائيلي، وتعتبر القدس الشرقية محظورة عليهن إلا إذا حصلن على تصاريح عمل أو تصاريح تجارية من الجانب الإسرائيلي. هذا الوضع لم يترك للنساء الفلسطينيات خيارات وأتاح لهن فرصًا محدودة في السعي للحصول على شروط أفضل في العمل.[٣٢]

وفي السياق ذاته، تعاني النساء في فلسطين من البطالة أكثر من غيرهن، إذ أن هناك فجوة كبيرة في المشاركة في القوى العاملة ما بين النساء والرجال، إذ أنه حوالي ٧ من كل ١٠ رجال مشاركون في القوى العاملة مقابل حوالي ٢ من كل ١٠ نساء.

وفوق ذلك، وفي أوقات النزاع، فإنه من الضروري وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاعتبار عند حماية ودعم حقوق النساء، وحقوق الإنسان بوجه عام، حيث أنها تتأثر سلبًا خلال كامل دورة الصراع. فانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تغذي وتطيل وتنتج عن مواقف النزاع. ولأن النساء تتأثرن بشكل مضاعف بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالأخص في ظل مواقف النزاع، فإن الاعتراف بهذه الحقوق وإدماجها في العمليات ذات الصلة بالنزاع هو أمر ضروري من أجل فهم ومواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها النساء خلال المواقف المتأثرة بالنزاعات، وكذلك من أجل توفير مساواة حقيقية وحلول حقيقية. وبالإضافة إلى ذلك، فحتى نضمن عدم التكرار ونؤكد على السلام المستدام، فإنه لابد من معالجة كل من الانتهاكات المباشرة والمسائل البنيوية العميقة المسببة لها.

والحق أن عدم الاشتباك مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب المنخرطين في بناء السلام له عواقف سلبية على فهم التجاوزات التي تتعرض لها النساء خلال النزاع، وهو أيضًا يؤدي إلى تقييم مدى انتشار انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء النزاع بأقل من قيمته.[٣٣] وللتوضيح: اعترفت لجنة الحقيقة والمصالحة الجنوب أفريقية أن تعريفها الضيق لانتهاكات حقوق الإنسان الفادحة «أدى إلى عمى فيما يتعلق بأنواع التعنيف التي تتعرض لها النساء بشكل أساسي.»[٣٤]

إذا كنا نريد للنساء أن تتمتعن بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل، فإننا بحاجة إلى العدالة الحقيقية. وهي تتضمن:

> **"جبر الضرر (الذي نتج عن بنى اجتماعية وعلاقات قوى تاريخية وحالية عرّفت وأثرت في قدرة النساء على التمتع بحقوقهن)؛ مواجهة التنميط والوصم والتحامل والعنف (الذي يأتي مع التغيير في الطرق التي ينظر بها للنساء والطرق التي ينظرن بها إلى أنفسهن أو التي يعاملهن الآخرون بها)؛ تغيير البنى والممارسات المؤسسية (التي غالبًا ما تكون ذكورية وجاهلة أو مستهينة بخبرات النساء)؛ تسهيل الإدماج الاجتماعي والمشاركة السياسية (في كل عمليات صنع القرار الرسمية وغير الرسمية)."[٣٥]**

تتأكد أهمية المشاركة المتساوية والدور المركزي للنساء والفتيات في بناء السلام من قرار الأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ حول النساء والسلم والأمن[٣٦] الذي تبناه مجلس الأمن في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠. يؤكد القرار «أهمية دور النساء في منع وحل النزاعات وفي بناء السلام، ويشدد على مشاركتهن المتساوية وانغماسهن الكامل في كل الجهود المبذولة لصيانة وتشجيع السلم والأمن، وعلى الحاجة إلى زيادة دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع وحل النزاعات».

جاء القرار ١٣٢٥ المذكور آنفًا بعد إدماج مسألة السلم والأمن في علاقتها بالنساء في منهاج عمل بكين[٣٧]، فبلغته النسوية، يضع منهاج عمل

(32) مريم الطيبي وكارين ميتر أبو حميد و منى رستم وهويدا جعفر، «تأثير أزمة كوفيد-١٩ على النساء العاملات في فلسطين وتدابير الاحتواء.»، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، أغسطس ٢٠٢٠
http://dwrc.org/ar/1/41/467/%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%83%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AF-19-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%A1.htm

(33) Cahill-Ripley, A. 'Foregrounding Socio-Economic Rights in Transitional Justice: Realising Justice for Violations of Economic and Social Rights.' Netherlands Quarterly of Human Rights, vol. 32, no. 2, 2014, pp. 183-213 at pp.196-201

(34) South African Truth and Reconciliation Commission, Truth and Reconciliation Commission of South Africa Report 1998, Vol. 4 Institutional and Special Hearings (South African Truth and Reconciliation Commission 1998, p. 318 and para 144

(35) https://www.escr-net.org/ar/parallel-reporting/guide/overview

(٣٦) قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠:
https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325(2000)-A.pdf

(37) إعلان ومنهاج عمل بيجين
https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf

بكين منع النزاعات ونزع التسلح في المركز من أسلوبه ولغته. إذ أنه لا يكتفي بالحديث عن الوسائل التي من الممكن ومن الضروري استخدامها للتعاطي مع مسائل السلم والأمن، بل يقيم التزامًا يضمن أن النزاع لا يتفاقم أو يؤثر على النساء سلبًا بشكل مضاعف. وإنه لمن المفيد أن نذكر هنا أنه بالرغم من اعتبار القرار ١٣٢٥ انتصارًا من بعض النواحي، إلا أن له حدوده، حيث أنه يفتقر إلى آليات لمراقبة التنفيذ وللمحاسبة والتمويل لضمان تنفيذه.[٣٨] كذلك فإنه يركز على المساواة الشكلية دون التعاطي مع المسائل الحقيقية التي تواجه النساء للتمتع بحقوقهن.

كذلك، فقد عبرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) عن رؤيتها حول حقوق المرأة في سياقات النزاعات. إذ تسعى التوصية العامة رقم ٣٠ حول «النساء في مواقف منع النزاع والنزاع وما بعد النزاع (٢٠١٣)" إلى مساندة الدول في مسعاها لملاقاة التزاماتها وفقًا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد صدرت هذه التوصية بعد التشاور مع نساء اختبرن مواقف النزاع، وذلك لضمان تعبيرها عن حقيقة حياة النساء. وعلاوة على مناقشة مسألة التزامات الدول، فإن الاتفاقية تقدم توصيات إلى الفاعلين من غير الدول المنخرطة في مواقف النزاعات وما بعد النزاعات. وعلى منوال منهاج عمل بكين، فإن التوصية رقم ٣٠ تضع التزامًا على الدولة لضمان منع النزاع. ومن ضمن عدد من المراجع، فإن هذا واضح في الفقرة رقم ٢٩.

> **تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بالتركيز على منع النزاع وكل أشكال العنف**

ومن المهم الإشارة أيضًا إلى أن التوصية رقم ٣٠ تعترف كذلك بإن العنف الجنسي هو شكل من أشكال التمييز على أساس النوع، وتتحدث عن تصاعده في أوضاع النزاع. وتشدد التوصية رقم ٣٠ على أهمية التركيز على المساواة الحقيقية بين النوعين عند التنفيذ، وكذلك على الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز التي تواجهها النساء.

في نوفمبر ٢٠٢٠، شدد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أهمية إدماج النساء في جهود ومبادرات بناء السلام،[٣٩] مؤكدًا أن كوفيد-١٩ سوف تكون له آثار مدمرة على حياة النساء في مواقف النزاع.[٤٠] ولذلك فإنه من المهم بشكل خاص إدماجهن عند تنفيذ إجراءات هدفها التعاطي مع العوامل التي تؤدي إلى إضعافهن في السياقات التي يعشن بها. وفي هذا التصريح نفسه، طرح المفوض السامي مسألة جنوب السودان مؤكدًا أن الإجراءات المتخذة لمواجهة انتشار الجائحة هناك كانت لها آثار خطيرة على النساء اللواتي لم تستطعن التنقل للحصول على حقوقهن الصحية والإنجابية.

ورغم هذه الدعوات العديدة للاعتراف بأدوار للنساء في عمليات بناء السلام والعدالة الانتقالية، فإن النساء دائمًا ممثلات بأقل من وزنهن في عمليات السلام. فوفقًا لمجلس العلاقات الخارجية، «بين عامي ١٩٩٢ و٢٠١٩مثلت النساء في المتوسط ١٣٪ من المفاوضين و٦٪ من الوسطاء و٦٪ من الموقعين في عمليات السلام الكبرى حول العالم... حوالي ٧ من كل ١٠ عمليات سلام لم تشارك بها وسيطات أو موقعات نساء."[٤١]

ومن ناحية أخرى، فإنه ليس كافيًا دعوة النساء إلى محادثات سلام أبوية في جوهرها أو إلى مائدة المفاوضات كمجرد أيقونات لا قيمة لها، وإنما المطلوب هو ضمان مشاركة كاملة ومتساوية وذات معنى ومؤثرة، وذلك كجزء من عمليات سلام نسوية. ولذا، فلابد من الوضع في الاعتبار الدور الذي تلعبه النزعة الأبوية في مجتمع أو سياق بعينه، وكيف أنها تؤثر سلبًا على قدرةالنساء على المشاركة بشكل متساو مع أقرانهن الرجال. فمن خلال تبني منظور نسوي تقاطعي يهدف إلى تحقيق المساواة الحقيقية، سنتجاوز منطق الحصص ونضمن أن تحليلنا يفحص مختلف البنى والأعراف التي منعت النساء من التمتع بحقوقهن وأدت إلى تهميش إضافي لخبراتهن واحتياجاتهن وإلى إهمال الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهن في المواقف المتأثرة بالنزاعات.

النساء في طليعة النضال

في مجتمعات عدة حول العالم، يمكننا أن نجد أمثلة على نساء يتقلدن أدوار القيادة في عمليات التعبئة دفاعًا عن حقوق الإنسان والسلم والعدالة الانتقالية، في خضم الصراع. فالنساء لسن ضحايا للصراع فحسب، بل كذلك مدافعات عن حقوق الإنسان وفاعلات حيويات لهن أدوار متنوعة في المواقف المتأثرة بالنزاعات.

ووفقًا لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فإن «المدافعات النساء عن حقوق الإنسان يتمثلن في النساء وفي أي مدافع آخر –ذكر- عن حقوق الإنسان ينخرط في الدفاع عن وحماية حقوق النساء والمساواة بين النوعين. وهن يتمثلن كذلك في كل النساء العاملات على أي مسألة تتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، سواء بشكل فردي أو بالتعاون مع آخرين في أي إقليم من أقاليم العالم».[٤٢]

(38) يرجى قراءة المقال على موقع

UN Women:"20 years on, COVID-19, conflict and backlash test the women, peace and security agenda", 19 October 2020, https://eca.unwomen.org/en/news/stories/2020/10/covid19-conflict-and-backlash-test-the-women-peace-and-security-agenda

و المقال

Ambassador Anwarul K. Chowdhury, "20th Anniversary of UNSCR 1325: Much Remains to Be Done", 30 October 2020, on Interpress Service News Agency https://www.ipsnews.net/2020/10/20th-anniversary-unscr-1325-much-remains-done/

(39) https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26538&LangID=E

(40) انظر أيضا:

UN Women policy brief no.19 by UN Women and Department of Political and Peacebuilding Affairs (DPPA), Covid-19 and Conflict: Advancing Women's Meaningful Participation in Ceasefires and Peace Processes, 2020 https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2020/08/policy-brief-covid-19-and-conflict

و

Katarina Mustasilta, From Bad to Worse? The Impact(s) of Covid-19 on Conflict Dynamics, Institute for Security Studies, European Union, 11 June 2020 https://www.iss.europa.eu/content/bad-worse-impacts-covid-19-conflict-dynamics

(41) "Women's Participation in Peace Processes", Council on Foreing Relations (CFR), https://www.cfr.org/womens-participation-in-peace-processes/

(42) United Nations Office of the Human Rights Commissioner, "Women Human Rights Defenders", September 2014.

كل المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المدافعات النساء عن حقوق الإنسان، يواجهون التهديدات[٤٣]. ولكن المدافعات النساء، نظرًا لنوعهن وهويتهن، أي نظرًا لكونهن نساء، مستهدفات وتواجهن التحديات والمخاطر التقاطعية التي تواجهها النساء، بل بشكل أكبر من باقي النساء بسبب تحديهن ومقاومتهن للانتهاكات ومطالبتهن بالعدالة.

تتراوح التحديات التي تواجهها هاتي النساء بين التمييز على أساس النوع، التهديدات، العنف، استهداف الأسرة، التشهير، الإقصاء والتهميش، الوصم، والهجمات الرقمية. وتواجه المدافعات النساء عن حقوق الإنسان مخاطر متزايدة وتحديات إضافية بسبب وضعهن في المجتمع حال مقاومتهن للانتهاكات ومطالبتهن بالعدالة أثناء المواقف المتأثرة بالنزاعات. فعلى سبيل المثال، سوف نجد في بعض السياقات أن «المدافعات النساء عن حقوق الإنسان لا زلن مقيدات بالعادات العائلية والتقاليد الدينية، التي تعتبر أن أفعال النساء «مهددة للشرف، والثقافة، وطريقة الحياة».

> **مثلًا، تواجه المدافعات النساء عن حقوق الإنسان في ليبيا، العاملات من أجل السلام المحلي والمنخرطات في مفاوضات مع قادة الميليشيات تهديدات مستمرة لسلامهن الجسدي، بدافع من رطان محافظ يعرّف أدوار النساء في الحياة العامة بشكل ضيق[٤٤]**
>
> - مركز المرأة للأمن والسلام

أمثلة على نضالات تقودها النساء

باديا

كنتيجة للإخلاءات القسرية العنيفة في باديا[٤٥]، وهي منطقة عشوائية في لاجوس بنيجيريا، كونت النساء شبكة فضفاضة للمطالبة بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فبين ٢٠١٥ و٢٠٢٠، عملت النساء في تحالف المجتمعات المحلية ضد التهجير (وهي حركة قاعدية ترأس حربتها منظمة مساحات من أجل التغيير) داخل ٢٢ منطقة عشوائية في ولاية لاجوس لمواجهة الإخلاءات القسرية التي يفرضها القطاع الخاص متعاونًا مع فاعلين من الدولة، وباستخدام العنف، وفي وجود عسكري مكثف. غير أنه بمساعدة مساحات من أجل التغيير، استطاعت النساء، اللواتي تأثرن بالإخلاءات القسرية في باديا، تولى القيادة والاشتباك مع مختلف المؤسسات الحكومية حول سياسات حساسة وحول التحديات التي تواجه مجتمعاتهن[٤٦]. إذن، فقد أدى دفع النساء اللواتي تعرضن للإخلاء إلى الاشتباك بشكل مباشر إلى تسلحهن بالأدوات والمهارات المطلوبة للدفاع عن حقوقهن وحقوق مجتمعاتهن.[٤٧]

جورجيا

من ناحية أخرى، تستخدم جمعية المحامين الجورجيين الشباب التقاضي في المحاكم المحلية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كأداة رئيسية لدعم حقوق الأفراد الذين تأثروا بحرب ٢٠٠٨ مع روسيا وبالأمر الواقع في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (بمقدار تقاطعها مع الحقوق المدنية).

أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا هما منطقتان في جورجيا نصبتا نفسيهما كجمهوريتين بدعم من روسيا، ولكن بدون اعتراف من القانون الدولي. وتعتبر حكومة جورجيا المنطقتين كإقليمين تحت الاحتلال العسكري الروسي.

موضوع التقاضي هو الانتهاكات التي حدثت خلال وبعد الحرب، وكذلك البناء المستمر للأسوار والأعمال الأرضية داخل الأراضي الجورجية مما حرم العائلات المقيمة عبر خطوط الحدود الإدارية من الوصول إلى الأرض والسكن. ورغم أن القضايا رفعت أمام المحكمة الأوروبية في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٤، إلا أنها ما زالت قيد النظر حتى بداية ٢٠٢٢.

---

https://www.ohchr.org/Documents/Events/WHRD/OnePagerWHRD.pdf

(43) لمزيد من المعلومات عن المدافعين عن حقوق الإنسان اقرأ تقرير المقرر الخاص للمدافعين عن حقوق الانسان للجمعية العامة A/76/143, 19 July 2021

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/196/67/PDF/N2119667.pdf?OpenElement

(44) Dwyer, Amy, Women Human Rights Defenders : Left behind in the women, peace, and security agenda, Centre for Women Peace and Security, Policy Brief 02/2020 https://www.lse.ac.uk/women-peace-security/assets/documents/2020/PBS01Dwyer.pdf

(45)وفقًا لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان فإن "الإخلاءات القسرية والنزوح من البيوت والأرض يمثلون سببًا ونتيجة للعنف وعدم الاستقرار والصراع حول العالم" Early Warning and Economic Social and Cultural Rights The Office of the High Commissioner for Human RIghts, page 10 https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ESCR/EarlyWarning_ESCR_2016_en.pdf

(46) للمزيد من المعلومات عن إخلاءات شرق باديا، اقرأ البيان الذي نشرته مساحات من أجل التغيير، وهي عضو في شبكة الحقوق العالمية https://spacesforchange.org/badia-east-demolished-again-hundreds-arrested-and-thousands-displaced/

(47) لمزيد من المعلومات عن عن أنشطة «مساحات من أجل التغيير» بخصوص الاخلاءات القسرية في مجتمع باديا، يمكن زيارة الروابط التالية:

/nerdlihc-nemow-no-tcapmi-yletanotiroporpsid-snoticive-decrof/gro.egnahcrofsecaps//:sptth

https://spacesforchange.org/groups-demand-immediate-resettlement-of-persons-displaced-by-lagos-state-government-during-covid-19-pandemic-lockdown/

https://spacesforchange.org/lagos-government-launches-adr-vehicle-to-address-badia-forced-evictions/

https://spacesforchange.org/towards-inclusive-human-settlements-in-lagos-state/

كولومبيا

وفي كولومبيا، نظمت النساء أنفسهن لمقاومة أعمال العنف خلال النزاع. لجمعية النساء اللاجئات والمنفيات والمهاجرات هي منظمة أسستها النساء من منظمات قاعدية حضرية وريفية، ومن حقوقيين وفلاحين وموظفي خدمة محلية وطلبة ونازحين، هذا بالإضافة إلى النساء من السكان الأصليين ومن أصول أفريقية المنحدرات من أقاليم مختلفة في كولومبيا. وللمنظمة كذلك حضور في كندا وكوستاريكا وبنما وفرنسا وسويسرا وإسبانيا.

تجمعت هاتي النساء للعمل من أجل إنهاء العنف ضد المرأة (ذلك العنف الذي دفعهن في المقام الأول إلى ترك البلاد). وفي يونيو ٢٠١٨ نشرت الجماعية إصدارًا عنوانه «هيا نكسر الصمت من المنفى»، [٤٨]شددت فيه على أن إنهاء الحرب في كولومبيا لابد أيضًا أن يتضمن إنهاء للعنف الجنسي وللعنف على أساس النوع. وفي هذا التقرير، أشارت المنظمة أيضًا إلى تأنيث الفقر كنتيجة للأبوية والعنف الموجه.

الفليبين

وما تزال النساء من السكان الأصليين في الفليبين في طليعة مجتمعاتهن المحلية وحركاتهن الاجتماعية في معارضة التعدين الأجنبي المدمر واسع النطاق، وقد نجحن على مدى السنوات في منع دخول ونشاط الشركات الكبرى، هذا على الرغم من أن قوات الدولة تدعم فاعلين من الأمن الخاص والقوات شبه العسكرية يقومون بحماية تلك الشركات. إنهن تبنين منظمات نسائية لها قدرات جماعية للقيام بالمناصرة والتعليم وأنشطة الرفاه. إنهن تقدن المنظمات المحلية وتنظمن الحملات دفاعًا عن المساواة بين النوعين داخل المجتمع. إنهن تقدن تأسيس ونشاط منظمات تعليمية بديلة للأطفال والشباب في مجتمعهن، مركزات على أهمية تشجيع الإيكولوجيا الزراعية ونظم الغذاء المستدامة واحترام حقوق الناس والنساء. إنهن تطرحن بفاعلية أجندات لعمليات السلام وتؤكدن مشاركتهن ذات المعنى في هذه العمليات.[٤٩]

كوريا الجنوبية

وفي يناير ٢٠٢١، نالت جماعة من النساء من كوريا الجنوبية -ناجيات العبودية الجنسية العسكرية اليابانية (نساء المتعة) خلال الحرب العالمية الثانية- اعتراف محكمة منطقة سول المركزية في حكمها التاريخي الذي قضى بأن اليابان عليها أن تعوض الضحايا الناجيات من نساء المتعة. [٥٠] "تقدمت الناجيات في تسعينات القرن العشرين مطالبات بتعويضات من اليابان. ورغم أن اليابان اعترفت بالمعاناة رسميًا، إلا أنها لم تقر أبدًا بمسئوليتها القانونية. ولذا فلم تقدم تعويضات أو اعتذارات رسمية للضحايا الأفراد. وقد أعلنت كل من اليابان وكوريا الجنوبية اتفاقًا حول مسألة نساء المتعة في ديسمبر ٢٠١٥، ولكنه لم يحقق مطالب الناجيات واستبعدهن من عملية التفاوض. في هذا السياق، رفعت الناجيات قضايا ضد اليابان أمام محكمة سول كحل أخير بعد أن ظهر أن المحادثات الديبلوماسية لن تأتي بالعدالة. وفي حكمها التاريخي في يناير ٢٠٢١، وجدت المحكمة أنه ليس بمقدورها منح اليابان حصانة دولة حيث أن القيام بهذا سوف ينتهك الحقوق الدستورية للضحايا. وقد لحق بهذا الحكم التاريخي حكم مناقض رفض المطالب التي قدمتها ناجيات أخريات على أساس من حصانة الدولة. وقد قدم الناجون في هذه القضية الثانية التماسًا إلى محكمة سول العليا في مايو ٢٠٢١، ولا زلن في انتظار تحقيق العدالة.

اليمن

ناصرت شبكة تضامن المرأة (ولها أكثر من ٣٠٠ عضو نسائي داخل وخارج اليمن) حقوق وحماية النساء والمساهمة في بناء السلام، فبدعم من مبادرة مسار السلام، قاد أعضاء الشبكة جهود السلام على المستوى المحلي، بما في ذلك التدخل لتسهيل وقف إطلاق النار محليًا والتوسط لإنهاء النزاعات على المياه والأرض. ففي تعز تفاوض أعضاء الشبكة من أجل فتح ممرات إنسانية والقيام بإخلاءات، متحسسين مواضع أقدامهن بين الألغام الأرضية ومتفادين رصاص القناصة، وذلك من أجل جلب الغذاء إلى الأسر المحاصرة في تبادل إطلاق النار. وفوق ذلك، فإن جمعية أمهات المخطوفين ساهمت في تحرير حوالي ألف مدني محتجز بشكل عشوائي. وقد دعمت مبادرة مسار السلام كذلك المدافعات النساء عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الناجيات من الاحتجاز العشوائي والتعذيب والاغتصاب، وأوصلتهم بآليات المحاسبة الدولية. وكنتيجة لذلك، أدرج مجلس الأمن العنف الجنسي وعلى أساس النوع وتجنيد الأطفال كجرائم في قائمة عقوبات اليمن عام ٢٠٢٠. [٥١] وفي ٢٠٢١، أضيف أول مقترف لجريمة عنف جنسي وعلى أساس النوع إلى قائمة العقوبات، بسبب «سياسة التخويف التي يتبعها وبسبب لجوئه إلى الاحتجاز المنهجي والاعتقال والتعذيب والعنف الجنسي والاغتصاب ضد النساء النشطات سياسيًا. [٥٢]

(48) http://colectivaexiliorefugio.org/rompiendo-el-silencio-desde-el-exilio/

(49) Mining the Womb of the Earth: Struggles of Indigenous Women against destructive mining, AIPP, 2013 https://aippnet.org/wp-content/uploads/2020/02/32.-Women-and-Mining_finalbookforweb.pdf

(50)Seoul Central District Court, The 34th Civil Chamber, Judgement, Case no.: 2016 Ga-Hap 505092 Compensation for Damage (Others), verdict issued on January 8, 2021 http://minbyun.or.kr/wp-content/uploads/2021/01/ENG-2016_Ga_Hap_505092_23Feb2021.pdf

(٥١) قرار مجلس الأمن رقم ٢٥١١ لعام ٢٠٢٠:

https://undocs.org/ar/S/RES/2511%20(2020)

(٥٢) قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٦٤ لعام ٢٠٢١:

https://undocs.org/ar/S/RES/2564(2021)

جنوب افريقيا

يشارك المركز القانوني النسائي المنظمات الأخرى المعنية بالعدالة الاجتماعية في استضافة مبادرات تثقيف وتدريب قانوني منتظمة لطالبي اللجوء والنساء اللاجئات في جنوب أفريقيا. وقد طلبت هاتي النساء اللجوء إلى جنوب أفريقيا بسبب العنف وعدم الاستقرار في أفريقيا. إذ هربت كثيرات منهن من بلادهن بعد التعرض لعنف جنسي خلال نزاع مسلح محلي. ويأتي اتخاذهن جنوب أفريقيا كوطن مصحوبًا بتحديات كثيرة. فمن المهم للنساء اللاجئات أن تفهمن نظام العدالة الجنوب أفريقي وتجدن طرقًا للنفاذ إليه، وذلك لضمان استفادتهن من الحقوق المتضمنة في الدستور الجنوب أفريقي. ففي حالات كثيرة، تمثل القوانين في جنوب أفريقيا حول العنف على أساس النوع وحول المساواة بين النوعين مفاهيم جديدة لنساء لم تكن لهن في أوطانهن السابقة صلة بقوانين لها علاقة بالعنف المنزلي والعنف الجنسي أو لم تكن لديهن آليات للإبلاغ عن الجرائم. وبشكل مواز فإن هاتي النساء لم تكن لديهن قدرة على الوصول إلى الرعاية الصحية في شكل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولذا فإن مبادرات التثقيف والتدريب مهمة لضمان اندماج صحيح في المجتمع الجنوب أفريقي، وأيضًا لضمان حصولهن على حقوقهن المتضمنة في ميثاق الحقوق.

دروس ومبادئ مفتاحية

تمثل عمليات الانتقال فرصة حتى ننظر في مسألة التغيير النظامي، بالتعاطي مع اللامساواة وتحديات أخرى تم ذكرها في ميثاقنا المشترك وفي الدعوة العالمية للتحرك. في السطور القادمة سوف نطرح قائمة من المبادئ المفتاحية، طورها أعضاء الشبكة العالمية للحقوق بناء على تجاربهم في العمل في الميدان، وذلك لضمان اتباع منظور نسوي تقاطعي عند الانخراط في المواقف المتأثرة بالنزاعات. وإنه لمن المهم الإشارة هنا إلى أنه بينما نذكر هذه الدروس والمبادئ، فإننا ندرك أنه لا توجد قاعدة واحدة تناسب الكل في التعاطي مع المواقف المتأثرة بالنزاعات. وسوف تلاحظ في طيات هذه الدروس والمبادئ أن هناك تشجيع لفهم السياقات البنيوية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي تؤثر سلبًا على حياة النساء:

المبدأ ١:

التعاطي مع الجذور التاريخية للتمييز على أساس النوع، ولتنميط النوع، وللفهم التقليدي للأدوار النوعية الذي يؤيد التمييز واللامساواة، وذلك من أجل الوصول إلى المساواة الحقيقية: [٥٣]

توضح حالة نساء المتعة اليابانيات على سبيل المثال أن انعدام المساواة الكامن في الرأسمالية والأبوية والعنصرية المنهجية والاستعمار يسهمون جميعًا في إخفاء التمييز والعنف اللذان تختبرهما النساء والفتيات في المواقف المتأثرة بالنزاعات. فمثلًا ظلت معظم نساء المتعة السابقات صامتات بعد التحرير فيما يتعلق بمعاناتهن والضرر الذي لحق بهن على مدى عقود، خوفًا من النبذ من جانب الأسرة والمجتمع. [٥٤] ولذا فإنه لابد من المبادرة بتبني منظور نسوي تقاطعي عند التعامل مع المواقف المتأثرة بالنزاعات، مع الوضع في الاعتبار أن الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف على أساس النوع ربما لن يتم التحقيق فيها بسبب طبيعة مثل تلك الجرائم من حيث وصمات العار الاجتماعية المرتبطة بها. [٥٥]

ولذا فإنه من المهم المناصرة والضغط من أجل إصدار قوانين واتباع سياسات حساسة لمواقف مختلف النساء في أي مجتمع بعينه، وذلك بناء على احتياجاتهن وحقوقهن وحياتهن المعاشة. إننا نحتاج بقوة إلى مثل هذا المنظور عند التعاطي مع التطور التشريعي في البلدان التي توجد بها تربة خصبة لإهمال وانتهاك حقوق النساء، مثل البلدان التي بها نظم قانونية تقلص حقوق النساء في التعليم والعمل والزواج والطلاق والانتقال، أو التي ليست بها تشريعات تمنع جرائم الشرف والزواج القسري.

ولكن علينا أيضًا التعاطي مع مسألة المساواة الحقيقية، مجتهدين من أجل فهم حقائق وتفاصيل المجتمعات المختلفة المتأثرة ومن أجل الاستجابة بشكل صحيح لتلك الحقائق والتفاصيل. وباستخدامنا لمنظور تقاطعي، فإننا سنستكشف ونحترم الهويات المتداخلة للمجموعات مختلفة التموضع، كاشفين الأشكال المترابطة للتمييز والاستبعاد والضعف، وكاشفين كذلك طرائق للتعامل بمرونة وللمقاومة. إذن، فإن المنظور التقاطعي سيساعد على إرشادنا إلى علاجات وأساليب مناسبة للسياقات المختلفة للتعاطي مع حل النزاعات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من المهم الضغط على الدول من أجل تطوير خطط عمل وطنية حول النساء والسلم والأمن بشكل شامل، مع ضمان أن تكون تلك الخطط ذات تمويل جيد. على سبيل المثال، طورت اليمن خطة عمل وطنية في مايو ٢٠٢٠.[٥٦] غير أن المجتمع المدني لم يستشر بأي شكل له معنى، وكنتيجة لذلك افتقرت الخطة إلى جوانب مهمة، بما في ذلك عدم تعرضها لمسائل ذات علاقة بتجنيد الأطفال (بما في ذلك الفتيات) وبالانتهاكات ضد المدافعات النساء عن حقوق الإنسان. افتقرت الخطة أيضا إطارًا للتنفيذ والمحاسبة. لكن بغض النظر عن كل هذا، فقد أوصت منظمات المجتمع المدني بدعم حكومة اليمن لتحسين الخطة ولتخصيص موارد لتنفيذها.

(٥٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق عام رقم ٢٨، والتعليق العام رقم ١٨، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليق عام رقم ١٦، وتعليق عام رقم ٢٠، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٢٥، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليق عام رقم ٢٢ الفقرة ٢٧.

(٥٤)تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، الفقرة ٢١٢

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G98/102/89/PDF/G9810289.pdf?OpenElement

(٥٥) الفقرة ١١ من المرجع السابق

(56) Everything you need to know about Yemen's National Action Plan on WPS https://publicate.it/p/gZytU9184583

المبدأ ٢:

الاستفادة من سبل المناصرة والتعبئة على المستويين العالمي والمحلي، مع التأكيد على أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الممكن صياغتها في صورة قانونية

تثبت ثروة الفقه القانوني على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية (انظر قاعدة بيانات السوابق القضائية الخاصة بشبكة الحقوق العالمية) أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الممكن صياغتها في صورة قانونية. أما فيما يتعلق بدرجة سهولة الحصول على جبر للضرر، فإنها تعتمد على الالتزامات المحددة المفروضة على الدولة المعنية على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية. وهناك أيضًا عدد من الآليات الدولية التي من الممكن استخدامها، مثل المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للأمم المتحدة.

أولئك المكلفون هم خبراء مستقلون يعملون على موضوع بعينه أو دولة بعينها، ويمكنهم إجراء تحقيقات في الانتهاكات، ويمكنهم كذلك التدخل في مواضع محددة أو في المواقف الطارئة. ويمكن للمكلفين القيام بزيارات إلى الدول (بعد سماح الدولة المعنية)، والتحقيق في الشكاوى، والقيام بالأبحاث فيما يخص المسائل أو المواقف الحقوقية ذات الصلة. وهم غالبًا ما يتعاطون مع المسائل المتعلقة بالنزاعات من خلال الزيارات إلى الدول، والتصريحات الصحفية، والتقارير الموجهة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

في الأمم المتحدة، ووفقًا لنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فإن الأفراد، والمنظمات غير الحكومية، وغيرهم من منظمات المجتمع المدني يمكنهم تقديم تقارير موازية للتقارير التي تقدمها الدول. وفي بعض الأحيان تأخذ تلك التقارير صورة التماس (شكوى) مقدمة إلى آلية للشكاوى[٥٧]. على سبيل المثال، يمنح البروتوكول الاختياري[٥٨] لـ لجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الالتماس الفردي، ويرتبط به كذلك نظام للتحقيق بشأن الادعاءات الأكثر انتشارًا حول انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بعد تصديق الدولة المعنية على الاتفاقية. كذلك فإن لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لديها آليات للشكاوى والتحقيق[٥٩].

ومن ناحية أخرى، فهناك آليات إقليمية دافعت، في كثير من الأحيان، عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال لدى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية آلية للشكاوى الجماعية. كذلك لدى المفوضية الأفريقية، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الأصلية، والمفوضية والمحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان قواعد بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأيضًا، تعاطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع بعض جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الفقه القانوني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

هذا ويمكن للالتزامات القانونية الواضحة ولسبل التعويض القانوني أن يقدما كل من المحاسبة والعلاج. كذلك فإنهما يمثلان أداة ضرورية للمناصرة في مجالي التنظيم القاعدي وحقوق النساء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أنه للقيام بهذه الأدوار لابد من إتاحة المعلومات. ولذلك فإنه من المهم ضمان الحق في المعلومات، بالإضافة إلى التدريب والتثقيف بشأن الآليات القانونية.

وفي بوليفيا، عملت منظمة أندية منظمات الشعوب الأصلية مع النساء من الشعوب الأصلية على إعداد تقرير موازي قدم إلى لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٤. جمعت المنظمة شهادات من النساء في الأنديز والأمازون، واستشارت النساء المحليات في مسألة وضع الأولويات وبناء دراسات الحالة. وقد مثلت العملية كلها خبرة تثقيف عظيمة للقيادات النسائية من السكان الأصليين. فقد طورن مهاراتهن في الضغط على الهيئات الدولية، وتعلمن طرقًا لاستخدام تلك الآليات بطريقة تعكس أصواتهن واحتياجاتهن ومطالبهن. وبهذه الطريقة، بنت النساء من السكان الأصليين تحالفات عبر المجتمعات المختلفة، بادئات عملية من التواصل المتواصل مع المجتمعات التي تأتي منها الحالات. وكذلك، فقد ساعدت آلية التقارير الموازية على تعزيز دفاع المجتمعات عن أراضيها، حيث أنها الآن اكتسبت أداة إضافية لمواجهة الانتهاكات.[٦٠]

وفي جورجيا، تناصر جمعية المحامين الشباب الجورجيين، وهي عضو في شبكة الحقوق العالمية، جنبًا إلى جنب مع جماعات مجتمع مدني أخرى في جورجيا، الحكومة لإقرار البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الأمر الذي سيعطي المنظمات النسوية الجورجية الفرصة للشكوى من انتهاك حقوق النساء الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بعد استنفاد أو غياب الحلول المحلية. والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو معاهدة دولية تسمح لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقديم شكاوى على المستوى الدولي. فعندما يفشل الناس في الوصول إلى العدالة في محاكم بلادهم في قضايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكنهم في هذه الحالة تقديم شكوى إلى العهد الدولي. لكن هذا لا ينطبق إلا إذا كانت الدولة المعنية عضوًا في المعاهدة الدولية.

(57) راجع الإبلاغ الموازي للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة
https://www.escr-net.org/ar/parallel-reporting/guide
(58) https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-international-covenant-economic-social-and
(59) https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/
(60) لقراءة التجربة الكاملة، يمكن قراءة «كيف ساهمت التقارير الموازية في تعزيز الحركات الاجتماعية وقيادة نساء الشعوب الأصلية في بوليفيا»،
https://www.escr-net.org/ar/node/464634/kyf-shmt-ltqryr-lmwzy-fy-tzyz-lhrkt-ljtmy-wqyd-ns-lshwb-lsly-fy-bwlyfy
وللمزيد من دراسات الحالة يمكن زيارة:
https://www.escr-net.org/parallel-reporting/guide/discover

المبدأ ٣:

بناء الشراكة لضمان الدعم الكلي

تركز المنظمات المختلفة على مناطق ونواح مختلفة تؤثر على حياة النساء. هذا وتحتاج النساء الساكنات في بيئات متأثرة بالنزاع إلى دعم كلي، حيث أنهن غالبًا ما تختبرن أشكالًا متقاطعة من التمييز والعنف. ولذا فإنه من المفيد النظر في التعاون والمشاركة مع منظمات أخرى: الفاعلون من المجتمع المدني ومن منظمات العدالة والرفاهة الاجتماعية. على سبيل المثال، وجد المركز القانوني النسائي في جنوب أفريقيا أن النساء اللاجئات بينما تسعين إلى الحصول على دعم أو علاج بعينه، فإنهن قد يكن محتاجات إلى خدمات أخرى. على سبيل المثال، بدأت امرأة لاجئة التواصل مع الداعمين بسؤال حول إدخال طفلها إلى المدرسة، ولكن بعد قليل من التحقيق، تم اكتشاف أنها تحتاج أيضًا إلى دعم للحصول على خدمات صحة جنسية وإنجابية، و للحصول على استشارة نتيجة لصدمة نفسية، وللوصول إلى دعم في مجال الضمان الاجتماعي على شكل منحة رعاية طفل. وبالتعاون مع آخرين، نجح المركز القانوني النسائي في توجيه هذه السيدة إلى فاعلين متنوعين يمكنهم تقديم الخدمات لها.

المبدأ ٤:

تبني نهج نفسي-اجتماعي كلي ومتعدد الأبعاد ومنغرس في البيئة المحلية في التدخلات حين يكون هذا مناسبًا

كان تبني منظور نفسي-اجتماعي وما يزال عنصرًا أساسيًا من عناصر العدالة الانتقالية. على أنه من المهم الاعتراف بالأبعاد والآثار المتعددة لظروف النزاع المسلح، وطرحها كمسئولية جماعية وليست فردية. على سبيل المثال، طوّرت النساء في مناسبات عديدة آليات للتأقلم وحولتها إلى مورد من موارد المجتمع المحلي وجزء من الذاكرة الجمعية. فباستخدام رواياتهم الذاتية والصدمات الشخصية التي تعرضوا لها كأدوات تغييرية تهدف إلى إعادة تأهيل الضحايا وبناء السلام، يمكن للنساء أن تلعب دورًا في جبر الضرر الفردي والجماعي.

يستجيب النهج النفسي للحاجة إلى إجلال وإظهار خبرات ضحايا النزاع المسلح والضرر الذي تعرضوا له، بما في ذلك من خلال العمليات القانونية. وهو كذلك يدفع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان -انطلاقًا من العمل المكمل الذي تقوم به العلوم الاجتماعية والقانونية- إلى المساهمة في آليات العدالة الانتقالية، أي أن يكونوا جزءًا منها وأبطالًا لها وصناعًا للتغيير المطلوب في حياتهم، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحولات فردية وجماعية. هذا المنهج يتضمن الاقتراب من الناس، ومصاحبتهم على طريق العمليات القضائية، وتوفير الأدوات المطلوبة لمواجهتها لهم (بغض النظر عن مدى محدودية النتائج القانونية)، وذلك كله بغرض الدفع في اتجاه تمكين النضالات الاجتماعية.

وفي كولومبيا، يمكننا أن نجد مثلًا على التطبيق المناسب للمنظور النفس-الاجتماعي في مجال حقوق الإنسان في التمثيل القانوني والمرافقة في المحكمة لضحايا القضية ٠١ -احتجاز رهائن واقتراف أشكال أخرى خطيرة من الحرمان من الحرية على يد القوات الكولومبية الثورية المسلحة (ميلشيا مسلحة معارضة)[٦١]- في إطار القضاء الخاص من أجل السلام في كولومبيا الذي بدأ مع توقيع معاهدة السلام.[٦٢] ففيما يخص التمثيل القضائي والمرافقة في المحكمة، اجتمع أزواج من المحامين والأخصائيين النفس-اجتماعيين، واستطاعوا من خلال العمل المباشر أن يبنوا طرائق ومساحات للمشاركة القضائية وفوق القضائية مع الضحايا، وهو الأمر الذي قرّب الناس من مشهد العدالة الانتقالية، لفهمه وهضمه. كل هذا بالإضافة إلى القدرة على إظهار التدمير وخبرات الناجين من ويلات الحرب في السياق القضائي.

هذا ويصبح المنهج النفسي أكثر مناسبة حين يصاحبه منهج للاقتراب من المجتمع المحلي، يسعى إلى تمكين جماعات المجتمع المحلي بإعطائهم حق التحكم في القرارات، وحق التخطيط والتنفيذ. وفي بعض السياقات، يكون الدعم النفسي الفردي صعبًا، ولكن يمكن للمجتمعات المحلية صياغة المطالب والمشاركة كطرف في صناعة الحلول. وينبغي أن تضم المناقشات في المجتمع المحلي كل الأعضاء --النساء، الأطفال، وغيرهما من الجماعات المهمشة.

وفي جنوب أفريقيا، تعمل منظمات المجتمع المدني مع المجتمعات المحلية لإدماج اللاجئين وطالبي اللجوء، بعد أن أدت حالات من العنف النابع من كراهية الأجانب إلى تهجير اللاجئين وطالبي اللجوء من المجتمعات التي كانوا يقطنون بها. نحتاج في مثل تلك المناسبات إلى تطوير سلة رعاية، حيث تتضافر جهود المنظمات المدافعة عن العدالة الاجتماعية مع منظمات المجتمع المحلي لمعالجة الصدمة التي عاشها اللاجئون، وكذلك لضمان أن تثقيفًا حقوقيًا قد تم توفيره، بحيث يفهم كل أعضاء المجتمع المحلي الحقوق المعطاة للاجئين وطالبي اللجوء، والمنطق الكامن وراء ذلك.

(٦١) معلومات إضافية عن القضية ٠١

at: https://www.jep.gov.co/especiales1/macrocasos/01.html

(62) الاتفاقية النهائية لانهاء النزاع وبناء سلام مستقر ومستدام (باللغة الاسبانية)

https://www.cancilleria.gov.co/sites/default/files/Foto2016/12.11_1.2016nuevoacuerdofinal.pdf

المبدأ ٥:

ضمان الوصول المؤثر للنساء، بما في ذلك النساء في أماكن يصعب الوصول إليها

تعلم المركز القانوني النسائي في جنوب أفريقيا أهمية الوصول إلى النساء حيثما يوجدن. ففي حالات كثيرة، حين تعاني النساء من المواقف المتأثرة بالنزاعات، تكون قدرتهن على الحركة والسفر معاقة، وهو ما يؤثر سلبًا على قدرتهن على الوصول إلى الخدمات الأساسية. ولذا، فمن أجل الوصول إلى النساء وتقديم الدعم الذي يحتاجونه، على المنظمات التحرك والذهاب حيثما يوجدن: في مجتمعاتهن المحلية، معسكرات الأمان، إلخ.

وفي حالات بعينها، من المطلوب توفير وسائل انتقال آمنة لنقل النساء إلى أماكن آمنة قريبة. كذلك، على المنظمات الاعتراف بوجود أعراف وتقاليد محلية لابد من احترامها حين السعي إلى النساء حيثما يوجدن. حيث أنه من المهم عدم تحدي هذه البنى بطريقة تجعل النساء غير مرتاحات أو في وضع خطر. إذن، فلابد من اتخاذ اجراءات عملية لضمان شعور النساء بالراحة في مشاركة خبراتهن وأفكارهن. وفي هذه المناسبات، فإن أدوات التثقيف الشعبي مفيدة لضمان تطوير النساء لقوتهن وثقتهن بأنفسهن لمواجهة التمييز الذي قد يواجهنه، ولتمكينهن من الدفاع عن حقوقهن.

المبدأ ٦:

لا تبسط النزاعات، واعط اهتمامًا للنظر في أسبابها العميقة وآلياتها المعقدة

التبسيط الزائد لمواقف النزاع يخفي البنى والعوامل المختلفة المتفاعلة. فلأن النساء تتأثرن بأمور متقاطعة ومتداخلة، فإن فهم هذه التعقيدات مهم لضمان معالجة قضاياهن بشكل حقيقي. وفي كثير من الأحيان، تكون التحديات المختبرة ذات طابع نظامي، ولذا فإن النظرة التبسيطية قد تؤدي إلى الفشل في معالجة الأسباب العميقة التي تؤدي إلى تأجيج النزاعات، تاركة المظالم البنيوية على حالها.

إن اتباع منظور تبسيطي يدفع الكثيرين إلى فرض مبادئ التوافق والحياد وعدم التحيز، مع توقع من النساء أن تكن غير مسيسات، وهو ما يقلص قدراتهن على المشاركة ذات المعنى في العمليات المختلفة، التي بدورها تحتاج إلى التأنيث والانغماس محليًا، بدءًا من المستويات المغرقة في المحلية، وانتقالًا إلى المستويات الأعلى حيث تقر وتنفذ القرارات.

المبدأ ٧:

حماية كل المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالأخص مواجهة المخاطر الزائدة التي تواجه المدافعات النساء عن حقوق الإنسان

وفقًا لتقرير للأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في سبتمبر ٢٠٢٠ حول النساء والسلم والأمن، «تأكدت الأمم المتحدة من مقتل ١٠٢ امرأة بين مدافعات عن حقوق النساء وصحفيات ونقابيات في ٢٦ دولة متأثرة بالنزاعات بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٩، وهذا في الأغلب أقل من العدد الحقيقي؛ هذه الحوادث من المتوقع لها أن تزيد، نظرًا للقيود على التنقل التي وضعت لمواجهة الجائحة». [٦٣]

تلعب المدافعات النساء عن حقوق الإنسان دورًا مهمًا في ضمان إدماج زاوية نظر نسوية في العمليات المتعلقة بالنزاعات. إنهن يضمن أن منظورًا حقوقيًا قد تم تبنيه، وأنه يركز على المحاسبة والعلاجات الحقيقية، بدلًا من التركيز على المفاوضات السياسية الخادمة لمصالح الفاعلين السياسيين ومن الشركات الكبرى. ولذا، فليس من المفاجئ أبدًا استهداف المدافعات النساء عن حقوق الإنسان في المواقف المتأثرة بالنزاعات. هذا معناه أنه من المهم ضمان تطوير ومراقبة وتقييم آليات حماية بمشاركة حيوية من المدافعات النساء عن حقوق الإنسان، مع ضمان تبني منظور تقاطعي تجاه الحماية، ليس فقط بوصفها رد فعل وإجراء فردي، ولكن أيضًا باستخدام منظور وقائي وجماعي يأخذ في اعتباره أمن هاتي النساء الجسدي وكذلك تبعات ذلك النفسية والاقتصادية على المدافعات النساء عن حقوق الإنسان.

نأمل أن تقدم هذه المبادئ والدروس المفتاحية إطارًا للتأمل والفعل مفيدًا لأعضائنا وحلفائنا والفاعلين الآخرين العاملين في مواقف متأثرة بالنزاعات، في مسعى لتقوية العمل الحيوي المطلوب للدفاع حقوق النساء في كامل تنوعها ولدعم نضالهن من أجل العدل والسلام المستدام والبدائل التغييرية لهن ولمجتمعاتهن.

(63) Women, Peace and Security, Report of the Secretary General to the Security Council, 22 September 2020, S/2020/946, paragraph 33. https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N20/249/26/PDF/N2024926.pdf?OpenElement